الا يجاوز اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضتها
في نبذة من كست اظفار قوله الا ثوب عصب العصب بالعين والصاد
المهملتين من البرود التي تصبغ غزله قبل النسج قولها نبذة من كست
النبذة الشيء اليسير والكست لغة في القسط وهو شيء معروف يتبخر
به عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل المتوفى
عنا زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا
تكتحل اخرجه ابو داود وقولها ولا الممشقة الثياب الممشقة هي
المصبوغة بالمشق وهو المغرة عن نافع ان صفية بنت عبد الله
اشتكت عينها وهي حادة على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها
ترمص اخرجه مالك في الموطا المسئلة الثالثة اختلفوا في ان
هذه المدة سببها الوفاة او العلم بالوفاة فقال بعضهم ما لم تعلم بوفاة
زوجها لا تعتد بانقضاء الايام في العدة واحتجوا على ذلك بان الله تعالى
يتربصن بانفسهن وذلك لا يحل الا بالقصد الى التربص ولا يحل ذلك
الا مع العلم وقال الجمهور السبب هو الموت فلو انقضت المدة او اكثرها
او بعضها ثم بلغها خبر موت الزوج وجب ان تعتد بما انقضى ويدل على
ذلك ان الصغيرة التي لا علم لها يكفي في انقضاء عدتها انقضاء هذه المدة
المسئلة الرابعة اجمع العلماء على ان هذه الاية ناسخة لما كانوا عليها
من الاعتداد بالحول وان كانت هذه الاية متقدمة في التلاوة وسنذكر
تمام الكلام عليه بعد في موضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم وقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم خطاب للاولياء
لانهم الذين يتولون العقد فيما فعلن في انفسهن بالمعروف يعني من
التزين والتطيب والتعرض من المسكن الذي كانت معتدة فيه ونكاح من
يجوز لها نكاحه وقيل انما عنى بذلك النكاح خاصة وقيل معنى قوله
بالمعروف هو النكاح الحلال الطيب واحتج اصحاب ابي حنيفة على جواز

ان النكاح

ان النكاح بغير ولي بهذه الاية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمول على
المباشرة واجاب اصحاب الشافعي ان قوله تعالى فلا جناح عليكم خطاب
للاولياء ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطبا واجيب عن قوله فيما فعلن
في انفسهن انما هو التزين والتطيب بعد انقضاء العدة لانها تزوج نفسها
والله بما تعملون خبير يعني انه تعالى لا يخفى عليه خافية والخبير في صفة الله
تعالى هو العالم لكنه الشيء وحقيقته من غير شك والخبير في صفة
المخلوقين انما يستعمل في نوع من العلم وهو الذي يتوصل اليه بالاجتهاد
والفكر والله تعالى منزه عن ذلك كله قوله عز وجل ولا جناح اي لا حرج
عليكم فيما عرضتم به اي لو حتم واشرتم به والتعريض ضد التصريح
ومعناه ان يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة
على غير مقصوده ولكن اشعاره بجانب المقصود اتم وارجح وقيل هو
الاشارة الى الشيء بما يفهم السامع مقصوده من غير تصريح به وقيل التعريض
من الكلام ما له ظاهر وباطن من خطبة النساء يعني المعتدات في عدتهن
والخطبة بالكسر طلب النكاح والتماسه وقيل ذكر الساوم والخطبة
بالضم كلام منظوم له اول واخر ومعنى الاية فيما عرضتم به من ذكر النساء
عند من والتعريض بالخطبة في العدة مباح وهو ان يقول انك لجميلة
وانك لصالحة ومن غرضي التزوج والي فيك لراغب وعسى الله ان ييسر
لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم من غير تصريح بان يقول
اني اريد ان انكحك او اتزوجك ونحو ذلك ويدل على صحة هذا التاويل
ما روي عن ابن عباس في قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء هو ان يقول
اني اريد التزوج وان النساء لمن حاجتي ولوددت ان ييسر لي امرأة
صالحة اخرجه البخاري وروي ان سكينة بنت حنظلة ماتت فدخل
عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها فقال قد علمت قرابتي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي وقدمي في الاسلام فقالت
سكينة غفر الله لك التعريض في عدتي وانت بوجه عندك فقال انما

Copyright Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)